ويصالح عنها **فروع** عن ابي يوسف في حايط بين دارين
رجلين والحايط بينهما فبيعت احدى الدارين فصاحب
الحايط اولى بالحايط من الجار ويقيت الدار باخذها بالجوار
مع الجار بالسوية وعنه ان الشريك في الحايط اولى بجميع
الدار • قال ابو نصر الاقطع قال ابو الحسن هذه الرواية
عن ابي يوسف اصح عندنا وقد روى هشام عن محمد مثل
ذلك ايضا **قوله** ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم
يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة
لزمه احضار الثمن هذا ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يقضي
حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
واعتمد ظاهر الرواية المصنفون للفتوى **قوله** فان
اسقط الخيار وجبت الشفعة ويشترط الطلب عند سقوط
الخيار في الصحيح نص عليه في الهداية وغيرها **قوله**
فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
ورجح دليله في الشروح واعتمد قوله المحبوبي والنسفي
وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة **قوله** ولا يكره
الحيلة من اسقاط الشفعة عند ابي يوسف ويكره عند محمد

قبل الاختلاف وقبل البيع اما بعده فهو مكروه بالاجماع وظاهر
الهداية اختيار قول ابي يوسف وقد صرح به الامام قاضي
خان فقال والمشايخ في حيلة الاستبراء والزكاة اخذوا
بقول محمد والشفعة اوخذوا بقول ابي يوسف وعلى هذا يرجع
قول الاسبيجابي وهو الاصح الى قوله وكذا في اسقاط الزكاة
والله اعلم ويؤيده قوله في مختارات النوازل وفي الحيلة
في اسقاط الزكاة عنه ايضا اختلاف والصحيح فيه قول
محمد **كتاب الشركة** **قوله**
ولا بين المسلم والكافر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد • وقال
ابو يوسف يجوز والمعتمد قولهما عند الكل كما نطقت به
المصنفات للفتوى وغيرها **قوله** والفلوس النافقة
لم يذكر المصنف في هذا خلافا وكذلك الحاكم في الكافي وقال
ولا يجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس وذكر
الكرخي الجواز على قولهما • وقال في الينابيع واما بالفلوس
ان كانت نافقة فكذلك عند محمد وقال ابو حنيفة لا يصح
الشركة بالفلوس وهو المشهور وروى الحسن عن ابي
حنيفة وابي يوسف ان الشركة بالفلوس جايزة فابو يوسف

كاة

قال